

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى مشترك رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نظام تداول القطن الزهر لموسم ٢٠٢٢/٢٠٢٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى - وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إصدار قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل وتعديلاته ؛

وعلى قانون إتحاد مصدري الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مركز الزراعات التعاقدية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ فى شأن تشكيل لجنة وزارية بشأن إعداد تصور متكامل لصناعة الغزل والنسيج ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاتها ؛

وبناءً على القرارات الصادرة عن اجتماع اللجنة الوزارية للقطن المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يكون تداول أقطان الإكثار وغيرها من الأقطان فى كافة المحافظات لموسم

٢٠٢٢/٢٠٢٣ وفقاً لأحكام نظام التداول الملحق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة تنفيذية منبثقة عن اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ لمتابعة نظام تداول القطن فى كافة المحافظات ، برئاسة السيد الدكتور / محمد لبيب برهام - معاون وزير التجارة والصناعة للسياسات التجارية ، وعضوية كل من :

الأستاذ الدكتور / عباس الشناوى - رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى (ممثلًا عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى) .
الأستاذ الدكتور / عادل عبد العظيم - وكيل مركز البحوث الزراعية لشئون الإرشاد والتدريب ومدير صندوق تحسين الأقطان المصرية (ممثلًا عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى) .

الأستاذ الدكتور / محمد علاء أحمد عبد الرحمن - المستشار التنفيذى لشئون الإنتاج والتخزين (ممثلًا عن البنك الزراعى المصرى) .

السيد المهندس / محمد خليل خضر - رئيس هيئة تحكيم واختبارات القطن .
الأستاذ الدكتور / أحمد مصطفى - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج .

السيدة الأستاذة / داليا تادرس - مساعد وزير قطاع الأعمال العام .
السيد الأستاذ / على أبو مضوى - ممثلًا عن شركات تجارة الأقطان من القطاع الخاص .

السيدة الأستاذة / رتيبة محمود أحمد إبراهيم - العضو المنتدب لشركة مصر لتجارة وحليج الأقطان ، ومدير المنظومة (مقررًا) .

كما يتم تكليف السادة الآتية أسماؤهم بالتعاون مع السيدة الأستاذة مدير المنظومة فى تنفيذ النظام خلال موسم ٢٠٢٢/٢٠٢٣

السيد الأستاذ / أنطوان أديب معوض - رئيس الإدارة المركزية للفرز والتحكيم
بهيئة تحكيم واختبارات القطن .

السيد الأستاذ / محمد خميس إبراهيم زعلوك - مدير عام محافظة كفر الشيخ
بهيئة تحكيم واختبارات القطن .

واللجنة أن تستعين بمن تراه من نوى الخبرة فى مجال عمل اللجنة .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة التنفيذية بما يلى :

١ - وضع الأسس والإطار الاستراتيجى لتنفيذ نظام تداول الأقطان لمحصول

٢٠٢٢/٢٠٢٣

٢ - متابعة تنفيذ نظام تداول محصول القطن ، فى مراكز التجميع المختارة .

٣ - اعتماد الهيكل التنظيمى والموازنة التقديرية للمشروع وآليات التنفيذ .

٤ - اعتماد أسس تحديد أسعار فتح المزادات بمراكز التجميع وتحديد قيمة
التأمين لدخول الشركات التجارية المسجلة المزادات ، ووضع الشروط والقواعد المالية
المنظمة لعملها .

٥ - الإعداد لتطبيق نظام المزايدة المميكن المطور بواسطة البورصة
المصرية للسلع .

٦ - الاختصاصات الأخرى المكلفة بها وفقاً لنظام التداول الملحق بهذا القرار .
وتعرض اللجنة التنفيذية على اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ تقرير متابعة شهرى بموقف التداول فى مراكز
التجميع والكميات المتدولة وأسعار البيع ، وكذا تقريراً فى نهاية الموسم عن سلبيات
 وإيجابيات النظام لتلافيها فى الموسم القادم وأى اقتراحات للتطوير .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذه فى اليوم
التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/١٨

وزير التجارة والصناعة

أحمد سمير صالح

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير

نظام تداول

أقطان محصول موسم ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

مقدمة :

يهدف هذا النظام إلى تطوير نظام لتداول الأقطان الزهر عن طريق عمل مراكز استلام للأقطان تحت إشراف إحدى الجهات أو الشركات التابعة للدولة التى تحددها اللجنة التنفيذية المنبثقة من اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨ ، وبما يسمح بالتعامل بشكل مباشر مع المزارعين ، وبما يقلل من التلوث فى القطن المنتج وحالات الغش ، كما يحقق النظام أعلى عائداً ممكن للمزارعين عن طريق المزايدة المفتوحة والتى ستكون فى مراكز الاستلام ، ويكون للجنة التنسيق مع لجنة تنظيم تجارة القطن بالداخل بهذا الخصوص .

ملاح هذا النظام :

- ١ - تمكين المزارعين من الحصول على أعلى سعر من خلال عرض الأقطان التى ترد إلى مراكز التجميع فى مزادات ، وتحديد أسعار فتح المزاد يوميًا على أساس السعر العالمى للأقطان ، بالإضافة إلى هامش (+/-) تقرره اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .
- ٢ - إشراف الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن على الأقطان سواء التى ترد إلى مراكز التجميع أو عند دخولها المحالج مباشرة (لكبار المزارعين الحائزين على مساحات تنتج ٥٠ قنطارًا فأكثر) ، بالتعاون مع الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى ومعهد بحوث القطن بالنسبة لأقطان الإكثار .
- ٣ - لا يسمح بإنشاء أى حلقات أو مراكز تجميع خارج مراكز التجميع المخصصة فى هذا الشأن فى كافة المحافظات .
- ٤ - يتم الإعلان دوريًا عن أسعار فتح المزاد وأسعار الترسية فى مراكز التجميع ، تحقيقًا للشفافية .

أولاً - مراكز التجميع :

لضمان السيطرة على النظام وتهيئة سبل نجاحه ، فقد تم تكليف إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ، من جهة وزارة قطاع الأعمال العام ، بإنشاء وإدارة مراكز التجميع والمنوط بها الآتى :

(أ) اختيار وتحديد عدد وأماكن مراكز التجميع :

يتم اختيار عدد وأماكن مراكز التجميع بواسطة الشركة المكلفة من وزارة قطاع الأعمال العام بإنشاء وإدارة مراكز التجميع ، على أن تعتمد اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .

(ب) مواصفات مراكز التجميع :

- ١ - أن تكون على طريق يسمح بمرور سيارات النقل .
 - ٢ - أن تقام على أراضى جافة بعيدة عن مياه الرش أو الصرف .
 - ٣ - أن تكون مساحة المركز مناسبة لكمية الإنتاج التى تحيط بالمركز .
 - ٤ - تجهيز المركز إدارياً بما يسمح بإعاشة العاملين وبما يسمح بحسن إدارة المركز ، وكذا إجراءات الوزن والتخزين إذا لزم الأمر وإجراءات المزايدات .
- (ج) مسئولية الشركة المكلفة من وزارة قطاع الأعمال العام بإنشاء وإدارة**

مراكز التجميع :

- ١ - توفير وتوزيع أكياس من الجوت طبقاً للمواصفات التى تحافظ على سلامة الأقطان وكذا الدوبارة القطنية اللازمة للحفاظ على القطن داخل الأكياس .
- ٢ - إمساك دفتر يومية لكل مركز تجميع يسجل فيه عدد أكياس القطن الزهر الواردة ووزنها وتاريخ ورودها لكل منتج .
- ٣ - توفير المستلزمات الإدارية والمكتبية والماركة الخاصة بكل مركز تجميع .
- ٤ - التأكد من أن الأقطان الواردة للمركز معبأة فى الأكياس الجديدة المسلمة للمنتجين من المركز ومحاكاة بدوبارة قطنية .
- ٥ - تعيين الخفراء والتعاقد مع قبائى رسمى مرخص لكل مركز تجميع .
- ٦ - سداد جميع الأعباء والرسوم لدى كافة الجهات طبقاً للقرارات المنظمة لذلك .
- ٧ - التأكد من أن كافة الأقطان الواردة لمركز التجميع من منتجين حائزين وفقاً للبيان الوارد من وزارة الزراعة وكذا عدم السماح بإدخال أقطان لغير الحائزين .
- ٨ - تسليم المنتج إيصالاً بالكمية المستلمة منه بعد وزنها بميزان القبائى الرسمى وفرزها وتحديد الرتبة والتصافى الخاصة بأقطانه .

٩ - إعداد تقرير يومية بنتيجة المزاد يعرض على اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .

١٠ - موافاة اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القرار المرفق به هذا

النظام ببيان أسبوعى يتضمن الآتى :

- ١ - الكميات الواردة إلى مركز التجميع .
- ٢ - الكمية الخاصة بكل حائز .
- ٣ - أسعار الكميات المباعة .
- ٤ - الكميات المباعة لكل تاجر .
- ٥ - الحالات المرفوض دخولها لمخالفتها الإجراءات وأسماء أصحابها .

ثانيًا - منتجى القطن :

يلتزم منتج القطن بالآتى :

- ١ - تعبئة الأقطان المنتجة فى الأكياس التى يتم تسليمها لهم من مركز التجميع وسداد تكلفتها الفعلية .
- ٢ - عدم خلط القطن بأصناف غريبة ، وكذا خلوها من الشوائب .
- ٣ - قصر تداول القطن الخاص بكل منتج على مراكز التجميع المحددة فى كل مركز إدارى بكل محافظة .
- ٤ - يسمح للمنتجين الحائزين على مساحات تنتج ٥٠ قنطارًا فأكثر بالتوريد مباشرة للمحالج .
- ٥ - عدم التعامل على أقطان المنتجين الواردة إلى مركز التجميع قبل وزنها وفرزها وتحديد رتبته ومعدل النصافى .
- ٦ - أن يتم توريد أقطان المنتجين فى موعد أقصاه (٣١/١٠/٢٠٢٢) للوجه القبلى ، و (١٥/١٢/٢٠٢٢ للوجه البحرى) ما لم يتم تحديد موعد آخر تحدده اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .
- ٧ - عدم خلط أقطان الإكثار والحفاظ عليها من أى أقطان غريبة .

ثالثًا - المحالج :

- ١ - يقتصر حلج الأقطان على المحالج المحددة من الجهة المشرفة على حلج الأقطان .
- ٢ - أن يكون المحالج مجهزًا وبه شونة أو حوش لتتشير الأقطان حال وجود رطوبة بها حفاظًا عليها من التلف .
- ٣ - يخصص المحالج جزءًا من الشونة لاستلام الأقطان الواردة من المنتجين الحائزين على ٥٠ قنطارًا فأكثر .
- ٤ - تمتنع المحالج عن قبول أقطان غير صادر لها بيان من مركز التجميع ، وذلك مع مراعاة ما ورد بالبند ٣ من ثانيًا .
- ٥ - تلتزم المحالج بعدم تسليم التاجر منتجات حلج أقطانه أو السماح له بالتنازل عنها إلا بعد تقديم شهادة من مركز التجميع الوارد منه الأقطان تفيد سداكه كامل قيمة هذه الأقطان .

رابعًا - الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن :

تقوم الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن باتخاذ ما يلزم من توفير الفرازين بما يكفى احتياجات فرز الأقطان الزهر بمراكز التجميع بناءً على طلب الشركة المنوط بها إدارة المراكز بالمحافظات فى التوقيعات المحددة لذلك .

لا يتم الفرز إلا فى مركز التجميع أو المحالج للحائزين على ٥٠ قنطارًا فأكثر .

يقوم فرازو الهيئة بفرز الأقطان داخل مراكز التجميع المشار إليها وبالكمية التى تحددها إدارة مركز التجميع ، وتحدد رتبة القطن كما يتم تحديد التصافى لكل رسالة .

يقوم فرازو الهيئة بإصدار الكارثة (بيان الفرز) لكل رسالة تتضمن جميع البيانات الخاصة من عدد الأكياس والوزن والفرز والأكياس تحت الفحص وذلك بعد إجراء عملية الفرز .

تجنيب الأقطان غير المطابقة للصنف والمواصفات وفقًا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ ، والقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٧

لفراز هيئة التحكيم الحق بالتأشير على الأكياس المرطوبة والتى تزداد بها نسبة الرطوبة عن (٣٪) ، على أن يتم الإسراع بنقل هذه الأكياس للمحلج بكارثة مشال منفصلة عن باقى الرسالة ، وعلى مدير المحالج تجنيب هذه الأكياس لدى وصولها إلى المحالج كما يتم تنشير أقطانها بشونة أو حوش المحالج فور وصولها حفاظًا على القطن من التلف الناتج عن رطوبة وذلك تحت إشراف فرازى هيئة التحكيم بالمحلج .

خامسًا - نظام البيع فى مراكز التجميع :

- ١ - يتم البيع بموجب مزايدات علنية تتم فى اليوم التالى لقرز الرسالة (حوالى ١٠٠ كيس) ، ويحدد فى إعلان - يتم وضعه فى مدخل مركز التجميع - الكميات المطروحة ومواصفاتها .
- ٢ - تضع اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام ، أسس حساب (سعر فتح المزايدة ، ورتبة الأساس ، وفروق الرتبة ، ومعدل التصافى) وذلك لكل صنف على حدة ، على أن تعتمد قبل التنفيذ من اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٢٩ لسنة ٢٠١٨
- ٣ - يسمح لكافة التجار المشتغلين بتجارة القطن ، المسجلين فى السجل المخصص لذلك لدى لجنة تنظيم تجارة القطن فى الداخل ، بدخول المزايدات بعد سداد تأمين تحده اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .
- ٤ - تقوم الشركة المشرفة على مركز التجميع بمنح التجار المشتريين للأقطان بيانًا بالكميات المشتراة معتمدًا من ممثل هيئة تحكيم واختبارات القطن .
- ٥ - يلتزم التاجر بسداد (٧٠٪) من قيمة القطن المشتري فى المزايدة قبل نهاية يوم العمل التالى من تاريخ رسو المزايدة عليه ، على أن يتم سداد باقى المبلغ خلال أسبوع من إعلان المشتري بالقيمة النهائية للأقطان وفقًا لفروق الرتب ومعدل التصافى ، بالإضافة إلى مقابل الخدمات المقدمة من مركز التجميع .
- ٦ - فى حال تأخر المشتري عن سداد باقى المبلغ المتبقى (٣٠٪ من قيمة القطن المشتري) عن المدة المحددة بالبند السابق يتم فرض فائدة شهرية على المبلغ المتأخر وفقًا لنسبة الفائدة المعلنة من البنك المركزى المصرى .
- ٧ - يتم سداد قيمة القطن للمنتجين عن طريق كارت الفلاح بواسطة البنك الزراعى المصرى ، أو أى وسيلة أخرى تقرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار المرفق به هذا النظام .